




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/7/5  
20 September 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية  
الاجتماع السابع

مونتريال ، ١٢ - ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١  
البند ٣-٤ من جدول الأعمال المؤقت \*

الاستعمال المستدام : التقدم في وضع المبادئ العملية ، والإرشاد التشغيلي وما  
يرتبط بهما من صكوك

منكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لتكون تقريراً عما أحرز من تقدم في وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بهما من صكوك ، تتصل بالاستعمال المستدام ، كما طلب ذلك مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٤/٥ . وقد دعيت المنظمات ذات الصلة ، بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المقرر نفسه ، إلى جمع وترتيب ونشر دراسات الحالات وإلى تجميع مبادئ عملية ومبادئ توجيهية وما يرتبط بها من صكوك . وقد تم الإخطار بهذه الدعوة على وب سايب الأمانة . وبالإضافة إلى ذلك دعا الأمين التنفيذي ثلاث ورش إقليمية إلى الانعقاد لتبين العناصر التي تدخل في المبادئ التوجيهية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

وفي المذكرة أيضاً تبليغ عن التقدم المحرز في وضع المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة ، إعمالاً للمقرر ٢٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، الذي طلب من الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحاً عن الإسهام في المبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة للسياحة .

وقد دعا الأمين التنفيذي ورشة بشأن التنوع البيولوجي والسياحة انعقدت في سانت دمنغو ، بجمهورية الدومينيكان ، من ٤ إلى ٧ يونيو ٢٠٠١ . وقد وضعت تلك الورشة مشروع مبادئ توجيهية للأنشطة المتعلقة

UNEP/CBD/SBSTTA/7/1. \*

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

بتتمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية والموائل الأرضية والبحرية والساحلية المعرضة للمخاطر والتي لها أهمية كبيرة للتنوع البيولوجي ، والمتعلقة كذلك بالمناطق المحمية بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة على سواحل الأنهار وفي الجبال (المرفق الأول بهذه المذكرة) . ويعطي المشروع المذكور إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة وصانعي القرار والمديرين المسؤولين عن السياحة و/أو التنوع البيولوجي سواء في الحكومات الوطنية أو الحكومات المحلية وفي القطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ، حول طرائق العمل معاً مع أصحاب الشأن الرئيسيين المشاركين في شؤون السياحة والتنوع البيولوجي

وأصدرت الورشة كذلك توصيات بشأن العمل المستقبلي المطلوب القيام به فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية (أنظر المرفق الثاني أدناه . وتم نشر تقرير الورشة باعتباره الوثيقة UNEP/CBD/WS-Tourism/4 .

### توصيات مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) في أن تقوم بما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالاستعمال المستدام : التقدم المحرز في وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يتصل بهما من صكوك ؛

(ب) أن تطلب من الأمين التنفيذي :

(١) أن يحيل مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتتمية السياحة المستدامة في المناطق المعرضة للتضرر إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة التي ستعقد بنيويورك من ٢٨ يناير إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ ؛

(٢) أن يعرض المبادئ التوجيهية على عملية التحضير للقمة العالمية بشأن السياحة الإيكولوجية ، التي ستعقد في مدينة كيبك في مايو ٢٠٠٢ ؛

(ج) أن توصي مؤتمر الأطراف :

(١) بمساندة المبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بتتمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للتضرر من أرضية وبحرية وجبلية ، كما جاء ذلك في المرفق الأول بهذه الوثيقة ،

(٢) بأن يطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المبادئ التوجيهية على شكل كتيب بجميع لغات الأمم المتحدة .

## المحتويات

### الصفحة

١.....	موجز تنفيذي
٢.....	توصيات مقترحة
٤.....	أولاً - مقدمة
٤.....	ثانياً - الأنشطة المبدولة لتنمية المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بهما من صكوك
٥.....	ثالثاً - الورشة بشأن التنوع البيولوجي والسياحة

### المرفق

٧.....	المرفق الأول: مشروع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتعلقة بالسياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية الهشة على شواطئ الإنهار وفي الجبال
٣٢.....	المرفق الثاني: توصيات بشأن الخطوات المستقبلية المطلوب اتخاذها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية

## أولاً- مقدمة

١- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس وبموجب مقرره ٢٤/٥ ، قدم عدة طلبات إلى الأمين التنفيذي بشأن الاستعمال المستدام بوصفه موضوعاً شاملاً لعدة قطاعات . وعلى أثر توصية صادرة عن مكتب هفمعتت في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠ ، سوف تنظر هفمعتت في اجتماعها السابع فقط في التقدم المحرز بشأن وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بهما من صكوك ، مراعاة لأن مناقشات متعمقة حول هذه القضية ستجري في أحد إجتماعات هفمعتت بين الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف .

٢- وبالإضافة إلى ذلك إن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٢ من مقرره ٢٥/٥ ، قد " قبل الدعوة إلى المشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في ظل عمليات لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، بصفة خاصة بقصد الإسهام في وضع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والموائل ذات الأهمية الكبيرة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، المعرضة للتضرر ، بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية الهشة الجبلية والقائمة على سواحل الأنهار " . وطلب المؤتمر أيضاً من الأمين التنفيذي " أن يعد اقتراحاً للإسهام في وضع المبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، مثلاً عن طريق عقد ورشة دولية " .

٣- أعد الأمين التنفيذي المذكورة الحالية لتكون تقريراً عما أحرز من تقدم بشأن الأنشطة التي بذلت لوضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بهما من صكوك ( القسم الثاني ) وموجزاً عن ورشة التنوع البيولوجي والسياحة التي عقدت في سانت دومنغو ، بجمهورية الدومنيكان ، من ٤ إلى ٧ يونيو ٢٠٠١ ، بمساندة مالية من حكومتى ألمانيا وبلجيكا ، لإعداد مشروع للإسهام في المبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة (القسم الثالث) .

## ثانياً- الأنشطة المبذولة لوضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط

### بهما من صكوك

٤- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٤/٥ ، طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يدعو المنظمات المشاركة في مبادرات الاستعمال المستدام إلى أن تجمع وترتب وتنتشر دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استعمال التنوع البيولوجي في المجالات الموضوعية للاتفاقية (الفقرة ١) ؛

(ب) أن يجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية وما يتصل بهما من صكوك ومن إرشاد يتعلق بالذات بالقطاعات والمناطق الأحيائية ، التي يمكن أن تساعد الأطراف والحكومات على وضع طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، في إطار نهج الأنظمة الإيكولوجية ( الفقرة ٣) .

٥- استجابة لهذه الطلبات قام الأمين التنفيذي بدعوة المنظمات الدولية التي تعالج موضوع الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بما فيها بصفة خاصة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية (CMS) ، والاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للمخاطر من الأوباد الحيوانية والنباتية (CITES) واتفاقية

رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للدواجن المائية ، والغاو ، واليونيب ، والاتحاد الدولي للحفاظ (IUCN) ، واليونسكو (بما فيها اتفاقية التراث العالمي ) ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (UNCTAD) ، والمركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC) والصندوق العالمي للطبيعة (WWF) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وأمانة الكومنولث ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة البحث العلمي والتقني التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (OAU/STRC) ، ومركز جنوب أفريقيا للتنمية الموارد الجينية النباتية للجماعة ، وتراست (Trust) الموارد الأفريقية ، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية (ACTS) ، والمعهد الدولي لبحوث النبات الجينية ، والمركز الدولي للبحث في الحراجة الزراعية (ICRAF) والمعهد الدولي للتنمية (IDRC) و البرنامج الجماعي لإدارة شؤون مناطق الموارد الأصلية (CAMPFIRE) إلى تقديم معلومات بشأن الأنشطة المبذولة حالياً والصكوك المتعلقة بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في مختلف القطاعات ، خصوصاً : الغابات فيما يتعلق بالمنتجات الحراجية الخشبية وغير الخشبية ، والزراعة ، فيما يتعلق بالأوباد وموارد المراعي والمواشي ومصائد الأسماك البحرية وأسماك المياه العذبة . ونشر هذا الطلب أيضاً على وب سايت اتفاقية التنوع البيولوجي ، لتنشيط ردود الفعل من أكبر عدد ممكن من المنظمات .

٦- يقوم الأمين التنفيذي بالأنشطة التالية :

(أ) تجميع وترتيب المعلومات التي وردت ، ونشر دراسات الحالات عن أفضل الممارسات على وب سايت اتفاقية التنوع البيولوجي بالعنوان [www.biodiv.org/programmes/socio-eco/use/default.asp](http://www.biodiv.org/programmes/socio-eco/use/default.asp)

(ب) دعوة ثلاث ورش إقليمية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، في تعاون مع جامعة وغبينغين (Wageningen) وبمساندة مالية من حكومة هولندا . والغرض من الورش هو تبين العناصر اللازمة للمبادئ التوجيهية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . سوف تركز الورشة الأولى على موارد الأراضي الجافة والأوباد (الصيد) وتعد في مابوتو . أما الاجتماع الثاني فسوف يعالج الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات (بما في ذلك منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية)، وسوف يعقد في هانوي . وسيركز الاجتماع الثالث على مصائد الأسماك في البحر والمياه العذبة بطريقة الامساك (capture)، وسوف يعقد في كويتو . وسوف تعرض نتائج الورش كوثائق إعلامية على هفمعتت في الاجتماع الذي تتناول فيه هفمعتت مسألة الاستعمال المستدام بوصفها قضية موضوعية أساسية ؛

(د) - إعداد وثيقة مستكملة سابقة لعقد الاجتماع ، للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف تبين التقدم الذي أحرز بشأن تجميع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المجالات الموضوعية للاتفاقية في إطار نهج الأنظمة الإيكولوجية ، وكذلك إعداد وثيقة سابقة لاجتماع هفمعتت الذي ستناقش فيه هفمعتت موضوع الاستعمال المستدام كموضوع أساسي .

### ثالثاً - الورشة بشأن التنوع البيولوجي والسياحة

٧- إن ورشة التنوع البيولوجي والسياحة المعقودة بسانت دومينغو في يونيو ٢٠٠١ ، قد وضعت اقتراح الإسهام في وضع المبادئ التوجيهية المشار إليها في المقرر ٢٥/٥ ، الفقرة ٢ ، بقصد الإسهام في وضع المبادئ

التوجيهية الدولية في الأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتوصيات بشأن الخطوات المستقبلية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية . أن المبادئ التوجيهية سوف تكون إسهاماً إضافياً في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في ظل عمليات لجنة التنمية المستدامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف تقوم لجنة التنمية المستدامة باستعراض هذا الموضوع في اجتماعها العاشر في يناير ٢٠٠٢ . وتقرير الورشة وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WS-Tourism/4.

٨- أن مشروع المبادئ التوجيهية سوف يساعد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات العامة وأصحاب الشأن على جميع المستويات ، على تطبيق أحكام الاتفاقية على التنمية المستدامة وإدارة شؤون الأنشطة السياحية . وسوف تسدي إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة العامة وصانعي القرار والمديرين المسؤولين عن السياحة و/أو التنوع البيولوجي في الحكومات الوطنية أو المحلية والقطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ، بشأن طرائق العمل معاً مع أصحاب الشأن الرئيسيين الضالعين في مجال السياحة والتنوع البيولوجي ، وذلك في سبيل الإسهام فيما يلي :

(أ) الأنظمة الإيكولوجية العاملة ؛

(ب) السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية العاملة ؛

(ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع ؛

(د) المعلومات وبناء القدرة ؛

(هـ) تدارك الأضرار الماضية ؛

٩- لاحظ المشاركون في الورشة أنه بينما يجري وضع مشروع المبادئ التوجيهية وفقاً للتكليف الصادر بالمقرر ٢٥/٥ ، الذي يركز على الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للتضرر ، إلا أن هذه المبادئ مناسبة أيضاً للسياحة والتنوع البيولوجي في جميع المجالات . ولذا أوصت الورشة بتطبيقها على جميع الأنظمة الإيكولوجية والموائل والتنوع البيولوجي بصفة عامة .

١٠- وبالإضافة إلى المبادئ التوجيهية قامت الورشة بصياغة توصيات بشأن الخطوات المستقبلية المذكورة في المرفق الثاني بهذا التقرير . وتشمل هذه التوصيات أموراً منها ما يلي :

(أ) عرض المبادئ التوجيهية على العملية التحضيرية للقمّة العالمية بشأن السياحة الإيكولوجية التي

ستعقد في مدينة كيبك في مايو ٢٠٠٢ ؛

(ب) إدراج الإبلاغ عن شؤون الاستعمال المستدام للتقارير الوطنية ؛

(ج) التدليل على المبادئ التوجيهية من خلال تنفيذ مشروعات رائدة تشمل المشروعات الجديدة

والمشروعات القائمة ؛

(د) إتاحة المبادئ التوجيهية على شكل كتيب بجميع لغات الأمم المتحدة ؛

(هـ) إيجاد آليات للرصد ولتقدير مدى الامتثال ؛

(و) الاستعراض والتقييم الدوري للمبادئ التوجيهية ؛

### المرفق الأول

مشروع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتعلقة بالتنمية السياحية المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر من أرضية وبحرية وساحلية ، والموائل ذات القيمة الرئيسية للتنوع البيولوجي ، والمناطق المحمية ، شاملة الأنظمة الإيكولوجية الهشة الواقعة في الجبال وشواطئ الأنهار

أن الورشة بشأن التنوع البيولوجي والسياحة ،

أذ تراعي المقرر ٢٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في نيروبي في مايو ٢٠٠٠ ، الذي كان مما تضمنه أن مؤتمر الأطراف قرر الإسهام في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في ظل عمليات لجنة التنمية المستدامة بشأن التنوع البيولوجي ، ولاسيما بقصد الإسهام في وضع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية والموائل الأرضية والبحرية والساحلية المعرضة للمخاطر ، وذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي ، والمناطق المحمية شاملة الأنظمة الإيكولوجية الهشة الجبلية والكائنة على سواحل الأنهار ، مع مراعاة الحاجة لجعل المبادئ التوجيهية المذكورة منطبقة على الأنشطة التي تجري في المناطق المحمية وخارج تلك المناطق ، وأخذة في الحسبان المبادئ التوجيهية الموجودة حالياً ؛

ونظراً للحاجة إلى كفالة تنمية السياحة وإدارة شؤونها بطريقة تتماشى مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتوازير تلك الأهداف ، بشأن حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته ، وكذلك بشأن المفاهيم الأساسية الكامنة وراء تنفيذ الاتفاقية مثل نهج الأنظمة الإيكولوجية والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن الاحترام والحفظ والصيانة للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في سبيل رفاههم وبقائهم ،

ونظراً للحاجة إلى تقاسم منافع السياحة بطريقة عادلة ومنصفة مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المشاركين في تنمية السياحة أو المتأثرين بها والذين يتبعاً لذلك يتقاسمون تكاليف هذه التنمية ؛

وأذ تراعي أيضاً برنامج العمل للسياحة المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة ، وإذ تعترف بأن الجزر معرضة بصفة خاصة للتأثر بوقوع السياحة ،

وإذ تدرك ما يوجد من مدونات ومبادئ توجيهية ومبادئ أخرى بشأن السياحة المستدامة بما في ذلك مبادئ اليونيب لتنفيذ السياحة المستدامة والمدونة العالمية للمبادئ الأخلاقية في السياحة التابعة للمنظمة العالمية للسياحة - WTO/OMT ، والحاجة إلى توفير نهج تقني وعملي متكامل في سبيل إدارة وتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي القائمتين على أساس تلك المبادئ الموجودة ،

وأذ ترغب في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لكفالة التمشي مع جميع الصكوك الأخرى التي سبقت الموافقة عليها دولياً والتي سوف توفر إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة العامة وصانعي القرار والمديرين

المسؤولين في مجالات السياحة والتنوع البيولوجي ، سواء في الحكومات الوطنية أو المحلية ، وكذلك لمختلف أصحاب الشأن ، في سبيل تطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في تطوير وإدارة السياحة ،

وإذ تحث على توفير الوسائل المالية لمساندة تنفيذ مشروع هذه المبادئ التوجيهية ،

قد وافقت على مشروع المبادئ التوجيهية الآتية :

#### ألف - المدى

١- أن المبادئ التوجيهية تغطي جميع أشكال وأنشطة السياحة التي ينبغي أن تدخل جميعاً في إطار التنمية المستدامة في جميع المناطق الجغرافية . ويشمل ذلك - على وجه التمثيل لا الحصر - السياحة التقليدية للجمهور الواسع ، والسياحة الإيكولوجية والسياحة القائمة على أساس الطبيعة والثقافة ، وسياحة الرحلات وسياحة أوقات الفراغ والرياضة .

#### باء - خطوات العمليات الإدارية

٢- أن العمليات الإدارية تحتاج إلى القيام بها من خلال نشاط متعدد من أصحاب الشأن و سوف تقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العمليات على الصعيد الوطني . ويمكن أيضاً القيام بهذه العمليات على أصعدة أقرب إلى الناحية المحلية من جانب الحكومة المحلية والمجتمعات على مستوى الجماعات المحلية .

٣- أن عمليات الإدارة تشمل الخطوات التالية لإدارة السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي :

(أ) معلومات خط الأساس واستعراضها ؛

(ب) الرؤية والأهداف ؛

(ج) المقاصد ؛

(د) استعراض التشريع وتدابير الرقابة ؛

(هـ) تقييم الموقع ؛

(و) إدارة الموقع ؛

(ز) صنع القرار ؛

(ح) التنفيذ ؛

(ط) الرصد ؛

(ي) الإدارة المتوائمة ؛

٤- أن عمليات الإدارة تتولاها أساساً الحكومات ، مع إسهامات واشتراك من أصحاب الشأن الآخرين ، حسب مقتضى الحال ، في كل خطوة . وينبغي أن يقوم جميع أصحاب الشأن بتقديم المعلومات . وخلال عمليات الإدارة من المهم أن تقوم الحكومات بمشاوره وإشراك جميع أصحاب الشأن المعنيين بالأمر ، وخصوصاً في



سبيل كفالة الإشراف القوي للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين خلال جميع عمليات الإدارة بما فيها صنع القرار بشأن استعمال موارد التنوع البيولوجي وبشأن مشاركتهم في السياحة . وبالإضافة إلى ذلك يشجع المسؤولين عن تنمية السياحة وأنشطتها على أن يشاوروا ويشركوا بدورهم جميع أصحاب الشأن ، وخصوصاً الذين يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بمثل تلك التتميات والأنشطة .

٥- وبالإضافة إلى ذلك فإن عمليات الإدارة و عملية الإخطار تبين ضرورة قيام من يقترحون التطورات السياحية بإخطار السلطات المختصة عن خططهم وبأن يطلبوا ترخيصاً من تلك السلطات للقيام بالتطورات المقترحة . وتوجد تلك العمليات صلة بين الاقتراحات المتعلقة بمشروعات محددة وبين العمليات الإدارية الشاملة ، خصوصاً فيما يتعلق بتقييم وقعها وبخطوات صنع القرار .

٦- وتتضمن المبادئ التوجيهية كذلك إرشاداً بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته ، وبشأن بناء القدرة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المبادئ .

#### المؤسسات

٧- في سبيل تحقيق التنسيق بين أعلى مستويات صنع القرار في الإدارات الحكومية والوكالات المختصة في إدارة التنوع البيولوجي والسياحة ، ينبغي وضع هياكل وعمليات فيما بين الإدارات والمنظمات ، إن لم تكن موجودة من قبل ، لإرشاد السياسة وتنفيذها . وهناك حاجة إلى تحسين الوعي وإلى تبادل المعارف بين المسؤولين عن السياحة وعن حفظ الطبيعة على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي . وينبغي أن يدرج في جميع الخطط لكلا القطاعين نهج مشترك متفق عليه ، للعلاقة بين السياحة والتنوع البيولوجي .

٨- ينبغي إيجاد عملية تشاور لتكفل استمرار حوار فعال وتقاوم للمعلومات مع أصحاب الشأن وكذلك لحل المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي .

٩- ويمكن ، في سبيل المساعدة على ذلك ، إنشاء لجنة يشارك فيها أصحاب الشأن المتعددون ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب الشأن ، لكفالة انخراطهم ومساهماتهم الكاملة في جميع العمليات ، وتشجيع إنشاء الشراكات .

١٠- وينبغي أن تتضمن الترتيبات المؤسسية إشراك جميع أصحاب الشأن على جميع المستويات ، وفي جميع مراحل عمليات الإدارة المشار إليها بهذه المبادئ التوجيهية .

١١- ينبغي أن تراعي المؤسسات الدولية ووكالات التنمية هذه المبادئ التوجيهية في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تساند تنفيذها خصوصاً في البلدان النامية ؛ وينبغي أن تشجع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تنفيذها .

١٢- قد يقتضي الأمر إنشاء آلية لكفالة إتاحة الموارد الكافية لصيانة التنوع البيولوجي ومساندة السياحة المستدامة ولاستعراض سياسات التمويل .

١٣- أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي (NBSAP) ينبغي أن تشمل النظر في مسائل السياحة كما أن خطط السياحة ينبغي أن تتضمن المراعاة الكاملة لمسائل التنوع البيولوجي .

#### ١- معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات

١٤- أن معلومات خط الأساس لازمة للتمكين من اتخاذ قرارات مستتيرة في أي مسألة . ويحتاج الأمر إلى حد أدنى من المعلومات الأساسية للتمكين من التقييم وصنع القرار ، ومن الموصى به أن يتبع في تجميع وترتيب المعلومات الأساسية نهج الأنظمة الإيكولوجية .

١٥- بالنسبة للسياحة والتنوع البيولوجي يمكن أن تتضمن معلومات خط الأساس المعلومات اللازمة حول ما يلي :

(أ) الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجارية على الصعيد الوطني والمحلي ، بما فيها الأنشطة الحالية والمزمعة لتنمية السياحة وبيان وقعها الشامل من إيجابي وسلبي ، وكذلك التنمية والأنشطة في القطاعات الأخرى ؛

(ب) الهيكل والاتجاهات في قطاع السياحة والسياسة السياحية وأسواق السياحة والاتجاهات فيها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي ، شاملة المعلومات القائمة على أساس ما يلزم من بحوث السوق ؛

(ج) الموارد البيئة وموارد التنوع البيولوجي ، شاملة سمات ومواقع ذات أهمية خاصة ، مع تبيين الموارد التي تكون خارجة عن مجال التنمية بسبب هشاشتها الخاصة .

(د) المناطق الحساسة من الناحية الثقافية ؛

(هـ) منافع السياحة وتكاليفها للمجتمعات المحلية ؛

(و) معلومات حول الأضرار التي لحقت بالبيئة في الماضي ؛

(ز) الاستراتيجيات وخطط العمل والتقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ح) خطط التنمية المستدامة على الأصعدة الوطني ودون الوطني والمحلي ؛

(ط) البيانات التي تعتبر جزءاً من بيانات خط الأساس ، تشمل المعرفة التقليدية وكذلك المعلومات

العلمية .

١٦- أن كفاية معلومات خط الأساس المتاحة ينبغي استعراضها ويمكن ، إذا لزم الأمر ، القيام بمزيد من البحث وتجميع المعلومات لسد الفجوات التي قد يتم تبيينها .

١٧- يمكن أن يقوم جميع أصحاب الشأن بالإسهام في توريد المعلومات اللازمة في هذه العملية ، بما فيها مديرو التنوع البيولوجي ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وهناك حاجة إلى بناء القدرة وإلى تدريب لمساعدة أصحاب الشأن على تقييم وتحليل وتفسير معلومات خط الأساس .

١٨- أن تجميع وترتيب المعلومات المقدمة أمر يجب أن يقوم به فريق له المؤهلات اللازمة ، ويستمد من طائفة من الخبرات تشمل الخبرة في السياحة وفي مسائل التنوع البيولوجي ، وفي المعرفة التقليدية والأنظمة الابتكارية . وفي المعتاد ستقوم بذلك الحكومات .

١٩- في سبيل كفالة النظر في جميع المعلومات ذات الصلة وفي موثوقيتها وإمكانية الاعتماد عليها ، ينبغي إشراك جميع أصحاب الشأن في استعراض ومراجعة معلومات خط الأساس المتاحة ، وفي تجميع تلك المعلومات .

٢٠- يمكن أن تتاح معلومات خط الأساس حسب مقتضى الحال بطريقة مرئية ، مثلاً من خلال استعمال خرائط وأنظمة إعلام جغرافية .

٢١- ينبغي أن تستعمل في تجميع معلومات خط الأساس واستعراضها استعمالاً كاملاً آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، الشبكات ذات الصلة بالموضوع مثل الشبكة العالمية بشأن موارد الكرة الأحيائية ، ومواقع التراث العالمي ومواقع رامسار .

٢٢- أن مقتضيات الإعلام عن مواقع محددة فيما يتعلق بالاقترحات بشأن تنمية السياحة وأنشطتها في مواقع خاصة ، مبينة في عمليات الإخطار التي تصفها هذه المبادئ التوجيهية ، ومن الموصى به أن يتبع في تجميع تلك البيانات نهج الأنظمة الإيكولوجية . وفي سبيل التمكين من تقييم الوقع وصنع القرار ، ينبغي أن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات اللازمة ما يلي :

(أ) الجوانب المتعلقة بموقع بالذات :

(١) القوانين واللوائح المختلفة التي قد تنطبق على الموقع المحدد بالذات ، بما في ذلك نظرة عامة إلى :

ع ما يوجد من قوانين على المستويات المحلي ودون الوطني والوطني ؛

ع ما يوجد من استعمالات وأعراف متبعة وتقاليد ؛

ع الاتفاقات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، مع بيان الأوضاع القائمة بالنسبة لها والاتفاقات العابرة للحدود أو مذكرات التفاهم ؛

(٢) تبين مختلف أصحاب الشأن المشاركين في المشروع المقترح أو الذين قد يتضررون به ، بما فيهم أصحاب الشأن في القطاع الحكومي وغير الحكومي والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية - مع بيان التفاصيل المتعلقة بمشاركتهم و/أو مشاورتهم بشأن المشروع المقترح خلال تصميم المشروع والتخطيط له وبنائه وتشغيله ؛

(ب) الجوانب الإيكولوجية :

(١) بيانات مفصلة حول المناطق المحمية ؛

- (٢) مواصفات الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛
- (٣) المعلومات الكيفية والكمية حول ضياع الموائل والأنواع : بيان الأسباب الرئيسية والاتجاهات
- (٤) فهرسة الأنواع
- (ج) جوانب التنمية :
- (١) ملخص المشروع المقترح وبيان سبب اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والمخرجات المتوقعة والوقوع المحتمل (بما في ذلك الوقوع على المناطق المحيطة والوقوع العابر للحدود ) والمعلومات الكيفية والكمية بشأن هذه الجوانب ؛
- (٢) وصف مراحل التنمية والهياكل المختلفة وأصحاب الشأن الذين يمكن إشراكهم في كل مرحلة ؛

## ٢- الرؤية والأهداف

- ٢٣- من المهم في سبيل الإدارة الفعالة لشؤون السياحة والتنوع البيولوجي ولكفالة أن يسهم ذلك أيضا في تخفيف الفقر ، وجود نظرة عامة وأهداف شاملة لتنمية السياحة المستدامة تتسجم مع الأهداف الرئيسية ومقاصد اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحفظ ذلك التنوع وباستعماله المستدام . والرؤية والأهداف تأخذ في الحسبان حسب متقضي الحال خطط التنمية المستدامة ، من وطنية وإقليمية ، من أجل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي واستعمال الأراضي وكذلك معلومات خط الأساس واستعراضها . ومن المهم إشراك جميع أصحاب الشأن ومشاورتهم على نحو فعال ، وخصوصاً إشراك ومشاورة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يتضررون أو يمكن أن يتضرروا بتنمية السياحة ، وذلك في عملية وضع الرؤية والأهداف الشاملة .
- ٢٤- أن الرؤية والأهداف الرئيسية إنما تحدد سعياً إلى الحصول على أقصى قدر ممكن من المنافع للسياحة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن منافع التنوع البيولوجي للسياحة ، مع تخفيف الوقوع السلبي الاجتماعي والبيئي الناشئ عن السياحة ، ويمكن أن تغطي تلك الرؤية والأهداف ما يلي من ضمن أمور أخرى :
- (أ) الحفاظ على تركيبة الأنظمة الإيكولوجية وأدائها .
- (ب) السياحة المستدامة التي تتماشى مع حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛
- (ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة السياحة ، مع التركيز على الاحتياجات المحددة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعينهم الأمر ؛
- (د) التكامل والترابط مع التطورات أو الأنشطة الأخرى في المجال نفسه ؛
- (هـ) المعلومات وبناء القدرة ؛

- (و) تخفيف الفقر
- (ز) حماية الموارد الأصلية وإمكانيات التوصل إلى تلك الموارد
- (ح) تنويع الأنشطة الاقتصادية فيما يجاوز السياحة ، في سبيل تخفيض الاعتماد على السياحة ؛
- (ط) الحيلولة دون حدوث أي ضرر دائم للتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية ، أو حدوث ضرر اجتماعي أو ثقافي ، وتدارك ما فات إحداثه من ضرر ؛
- (ي) كفاءة المشاركة الفعالة وإشراك ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في جميع جوانب التنمية والتشغيل والرصد للأنشطة السياحية .
- (ك) تنظيم المناطق السياحية ومراقبة تطورات وأنشطة السياحة ، شاملة إصدار التراخيص وتحديد أهداف عامة للسياحة والحدود التي يجب ألا تتجاوزها السياحة .
- ٢٥- فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن السياحة مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يلاحظ أن المنافع قد تتخذ أشكالاً شتى بما فيها إنشاء فرص العمالة والمشاركة في الأنشطة والمشروعات السياحية وتوفير فرص الاستثمار المباشر وإيجاد صلات اقتصادية بالقطاعات ذات الصلة .
- ٢٦- أن الرؤية والأهداف ستكون أساساً للاستراتيجيات الوطنية أو الخطط الرئيسية في سبيل التنمية المستدامة للسياحة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . وينبغي أن تتضمن هذه الخطط النظر في استراتيجيات وخطط التنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فإن استراتيجيات وخطط التنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن النظر في المسائل المتعلقة بالسياحة .
- ٢٧- ستقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضاً لهذه العملية أن تجري على مستويات أقرب إلى الناحية المحلية ، بتدخل من الحكومات المحلية على يد المجتمعات على المستوى المحلي الجماعي . وعندما تحدد الرؤية والأهداف للسياحة والتنوع البيولوجي على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات المحلية ، يمكن أن تأخذها الحكومات في الحسبان عند إعداد الرؤية والأهداف على المستوى الوطني الكلي ، مثلاً من خلال عقد ورش على المستوى المحلي .
- ٣- الأهداف
- ٢٨- أن الأهداف تركز على التدابير اللازمة لتنفيذ عناصر محددة من الرؤية العامة والأهداف الشاملة ، ويمكن أن تتضمن مقاصد واضحة وتحديد الوقت الذي ينبغي أن تتحقق فيه هذه المقاصد . ويمكن أن تكون المقاصد قائمة على أساس الأداء ( مثلاً استعادة خمسة كيلومترات من الأنظمة الإيكولوجية الساحلية التي تضررت بتأثير تنمية السياحة ) أو تكون قائمة على أساس العمليات نفسها (مثلاً إنشاء نظام للإدارة التشغيلية للسياحة والتنوع البيولوجي ) . ومن المهم هنا ، كما هو من المهم في مجال الرؤية وتحديد الأهداف ، إشراك ومشاورة جميع أصحاب الشأن وخصوصاً المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، الذي يمكن أن يكونوا قد تضرروا بتنمية السياحة ، في عمليات تحديد الأهداف .

٢٩- يمكن أن تتضمن الأهداف تفاصيل المجالات التي تكون فيها تنمية السياحة والأنشطة السياحية خيارات ممكنة في مجال التنمية ، شاملة تفاصيل النمط والحجم لتلك التنمية وتلك الأنشطة ، التي قد تكون مقبولة ، وبيان تدابير إدارة الموقع التي تكون مناسبة إلى آخره من حيث خطوطها العريضة ، مع تقييم مزيد من التفاصيل التي تتضمنها عملية الإخطار ، بما يتعلق بمقترحات تنمية السياحة والأنشطة السياحية في مواقع محددة ) .

٣٠- أن تعزيز ما يمكن القيام به من تنمية السياحة وأنشطتها حسب ما تبين ذلك الرؤية والأهداف والمقاصد ، بالنسبة للمستثمرين ، هو تعزيز يمكن أن تقوم به الحكومات أو المجتمعات ، بما فيها المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين .

٣١- قد ترغب الحكومات في أن تكفل مثلاً ، من خلال أطر وطنية للتخطيط أو من خلال توجيهيات بشأن التخطيط ، ألا تجري تنمية السياحة وأنشطتها خارج المجالات المحددة في الأهداف ( مع الاعتراف بأنه قد لا يكون من المرغوب فيه ألا تتاح في وقت واحد جميع المجالات التي يمكن فيها تنمية السياحة وبندل أنشطتها ) . وبالإضافة إلى ذلك وقبل السير قدماً بتنمية السياحة وبأنشطتها ، ينبغي النظر في هل يوجد سوق على الأجل الطويل وقابل للبقاء لتلك الأنشطة ، على أساس تحليل ظروف السوق واتجاهاته .

٣٢- قد ترغب الحكومات أيضاً في أن تنظر فيما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير تكفل الاعتراف القانوني على المستوى الوطني بالمواقع المحددة على الصعيد الدولي مثل مواقع رامسار أو مواقع التراث العالمي ، أو محميات الكرة الأحيائية .

(ب) إنشاء محميات قائمة على أساس مفهوم محميات الكرة الأحيائية وتتحقق فيها أهداف التنمية المستدامة وتدر دخلاً وتنشئ فرص عمالة للمجتمعات المحلية ، وتعزز إنتاج ما يلزم من منتجات ؛

(ج) تعزيز شبكة المناطق المحمية وتشجيع دورها بوصفها مواقع رئيسية للممارسات الجديدة للإدارة المستدامة للسياحة والتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الطائفة الكاملة من فئات المناطق المحمية ؛

(د) استعمال أدوات السياسة الاقتصادية لتشجيع تحويل جزء من مجموع إيرادات السياحة إلى مساندة التنوع البيولوجي ، مثل المناطق المحمية ومناطق الصيانة ، ومثل برامج التربية والبحث ؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص على أن يقوم بمساندة فعالة لحفظ التنوع البيولوجي ، مثلاً عن طريق قيام المؤسسات السياحية بإيجاد وتعزيد مناطق الحفظ .

٣٣- ستقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العمليات على الصعيد الوطني . ويمكن القيام بهذه العمليات أيضاً على مستويات أقرب إلى الناحية المحلية على يد الحكومات المحلية والمجتمعات على المستوى الجماعي المحلي . وفي الحالات التي وضعت فيها أهداف للسياحة والتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي وصعيد المجتمعات المحلية ، قد تأخذ الحكومات هذه الأهداف في الحسبان عند إعداد أهدافها على الصعيد الوطني كله .

## ٤- استعراض التشريع وتدابير الرقابة

٣٤- أن التشريع وآليات التنظيم المناسبة وأدواتها ، مثل تخطيط استعمال الأراضي والتقييم البيئي ولوائح البناء ووضع مقاييس بيئية وثقافية مستدامة للسياحة ، هي أمور أساسية للتنفيذ الفعال لأية رؤية وأهداف شاملة . ويمكن ، في إطار استعراض التشريع والتدابير الرقابية ، النظر في التشريعات وتدابير الرقابة المناسبة المتاحة لتنفيذ الرؤية والأهداف الشاملة ، للسياحة والتنوع البيولوجي ولتحقيق الفعالية فيهما ، بما في ذلك التطبيق ، وتبين أي فجوات يحتاج الأمر إلى التصدي لها ، مثلاً عن طريق إعادة النظر أو عن طريق وضع تدابير تشريعية ورقابية إضافية .

٣٥- يمكن لاستعراض التدابير التشريعية والرقابية أن يشمل جملة أمور ، منها تقييم فعالية أي أحكام تتعلق بإدارة الأراضي وإمكانيات التوصل و/أو ملكية المجتمعات خصوصاً المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين الذين استعملوا تقليدياً بعض المناطق لكسب عيشهم فيها ولمقاصد ثقافية ؛ ومعالجة موضوع الحقوق الجماعية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، وفي سبيل تمكين هذه المجموعات من اتخاذ القرارات بشأن تنمية السياحة وأنشطتها ، من ضمن سائر أشكال التنمية والأنشطة ، في تلك المناطق .

٣٦- أن التشريع والتدابير الرقابية التي ينظر فيها يمكن أن تتضمن تدابير في سبيل ما يلي :

- (أ) التنفيذ الفعال لما يوجد من قوانين ، بما فيها تشجيع مشاركة جميع أصحاب الشأن في ذلك ؛
- (ب) الموافقة وإصدار تراخيص لتنمية السياحة وأنشطتها (شاملة أحكاماً تتعلق بحقوق الامتياز وإيداع ضمانات ضد الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالتنوع البيولوجي من جانب القائمين بتنمية السياحة /أو تشغيلها) ؛
- (ج) مراقبة تخطيط المرافق السياحية وتحديد مواقعها ، وإنشاء البنية التحتية اللازمة لاستراتيجيات وسياسات السياحة المستدامة ؛
- (د) إدارة السياحة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، شاملاً المناطق المعرضة للمخاطر ؛
- (هـ) تطبيق التقييمات البيئية شاملة تقييم الوقع التراكمي وآثاره على التنوع البيولوجي ، بالنسبة لجميع التطويرات المقترحة في مجال السياحة ، وكأداة لوضع السياسات وقياس ما لهذه السياسات من وقع .
- (و) وضع معايير وطنية و/أو مقاييس للسياحة تدمج في الخطط الوطنية أو الإقليمية الجامعة في سبيل التنمية المستدامة ورسم استراتيجيات ووضع خطط عمل في مجال التنوع البيولوجي :

(١) مبادئ توجيهية لاستدامة الأوضاع البيئية والثقافية بالنسبة للتنمية الجديدة أو الموجودة فعلاً للسياحة (التصميم والبناء والتشغيل) ؛

(٢) النوعية البيئية ومعايير استعمال الأراضي في المواقع السياحية وما حولها ؛

- (٣) وضع معايير للحد من كثافة التنمية السياحية في حدود التغير المقبول ، مثلاً من خلال لوائح تتعلق بالتخطيط ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتطوير السياحي في الجهات التي يؤمها السائحون بأعداد صغيرة ؛
- (ز) الإدارة المتكاملة لاستعمال الأراضي ؛
- (ح) كفاءة الترابط بين السياحة والمسائل الشاملة لعدة قطاعات ، بما فيها الزراعة وإدارة المناطق الساحلية وموارد المياه إلى آخره .
- (ط) آليات لحل أي تضارب بين أهداف السياسة و/أو التشريع بطريقة تأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب الشأن ؛
- (ي) تطبيق الأدوات الاقتصادية بما فيها رسوم متدرجة تفرض على المستعملين ، واقتضاء ضمانات ، وفرض ضرائب أو رسوم لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛
- (ك) إيجاد حوافز لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١ ، من خلال فرض ضرائب أو من خلال آليات اقتصادية مناسبة ، تأخذ في الحسبان جوانب العدل والإنصاف ؛
- (ل) مساندة المبادرات الطوعية التي يقوم بها القطاع الخاص ، مثل خطط إصدار الشهادات ، حيثما تكون هذه المبادرات متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي .
- ٣٧- ستقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العمليات على الصعيد الوطني . ومن المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب الشأن ، وخصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يمكن أن يتضرروا بتنمية السياحة ، في عملية استعراض التشريع وتدابير الرقابة ، وتقييم فعاليتها ومناسبتها للمتطلبات ، واقتراح وضع تشريعات وتدابير جديدة إذا لزم الأمر .
- ٣٨- ينبغي أن تتمشى خطط إصدار الشهادات في مجال السياحة مع تلك المبادئ التوجيهية .

#### ٥- تقييم الموقع

- ٣٩- أن تقييم الموقع يشمل الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، من إيجابية وسلبية ، للتطورات المقترحة . ووقع تنمية السياحة يمكن أن يمتد إلى نطاق واسع - مثلاً أن إنشاء فندق قد ينطوي على جلب عدد كبير من الزائرين إلى مواقع قد تكون بعيدة بكilometers كثيرة .
- ٤٠- تشجع الحكومات على وضع آليات لتقييم الموقع بمشاركة جميع أصحاب الشأن ، بما فيهم هيئات حفظ الطبيعة ، وفي سبيل كفاءة التنفيذ الفعال للآليات الموجودة للموافقة على ما ينطوي عليه تقييم الموقع من نهج ومحتوى ومدى . ويمكن لهذه الآليات أن تشمل إنشاء لجان توجيه ، تضم ممثلين عن جميع أصحاب الشأن بما فيهم هيئات حفظ الطبيعة ، في سبيل الموافقة على النهج والمحتوى في عملية تقييم الموقع .



٤١- أن تقييمات الموقع الشاملة هي أمر هام لجميع تطويرات السياحة وأنشطتها ، بما في ذلك مراعاة الآثار التراكمية الناشئة عن أنشطة إنمائية متعددة من جميع الأنماط ، بما فيها التطويرات والأنشطة السياحية الأخرى . والآثار المترتبة على تنمية السياحة وأنشطتها ، التي ينبغي النظر فيها ، تشمل ما يجري منها على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي .

٤٢- يمكن القيام بتقييمات للموقع أيضا للاستراتيجيات السياحية ، من وطنية وإقليمية .

٤٣- على الصعيد الوطني تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم الموقع المرتبط بالرؤية والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك يمكن القيام بهذه العملية على مستوى أقرب إلى النواحي المحلية ، على يد الحكومة المحلية أو المجتمعات على المستوى الجماعي المحلي .

٤٤- مطلوب مما يقترحون التطويرات أو الأنشطة السياحية أن يعالجوا موضوع الموقع المحتمل لاقتراحاتهم وتقديم معلومات حول هذا الموضوع بإجراءات للإخطار . ويمكن للمعلومات اللازمة أن تتضمن بنود المعلومات المبينة في القسم المتعلق بإجراءات الإخطار (أنظر أدناه) .

٤٥- تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم لصحة تقدير الموقع الذي يقدمه لها من يقترحون التطويرات أو الأنشطة السياحية . وهذه التقييمات ينبغي أن يقوم بها فريق يملك المؤهلات اللازمة ، ويستمد عناصره من طائفة من الخبرات بما فيها الخبرة في مجال إدارة السياحة والتنوع البيولوجي ، على أن تشارك فيها أيضا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين قد يتضررون من هذه المقترحات .

٤٦- إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية ، أو إذا كان تقييم الموقع غير سوي ، فقد يقتضي الأمر عندئذ القيام بمزيد من دراسات التقييم . ويمكن أن يطلب من مقدم الاقتراح أن يقوم بهذه الدراسات ، أو يمكن أن تقرر الحكومة القيام بنفسها بتلك الدراسات ، كما يمكن أن تطلب أموالاً من مقدم الاقتراح لهذا الغرض إذا لزم الأمر . ويجوز أن يقدم أصحاب الشأن الآخرون ، بما فيهم مديرو التنوع البيولوجي والمجتمعات التي يمكن أن تتأثر بالتطوير المقترح ، يجوز لهم أن يقدموا تقييماتهم للموقع ، مشفوعة بمقترحات محددة لتطويرات السياحة وأنشطتها ، وقد يقتضي الأمر وضع أحكام لكفالة أن يأخذ في الحسبان صانعو القرار تلك التقييمات .

٤٧- ينبغي الإشراف الكامل لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعينهم الأمر في تقييم الموقع ، وهي عملية ينبغي كذلك أن تعترف بإسهام المعرفة التقليدية في وضع وتنفيذ واستعراض الأساليب والمعايير الفعالة المناسبة التي ينبغي استعمالها لتقييم وضع مشروعات السياحة التي تؤثر في المواقع المقدسة أو الأراضي أو المياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين .

٤٨- ينبغي إفراح الوقت الكافي لكفالة تمكين جميع أصحاب الشأن من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار بالنسبة لأي مشروع يستعمل المعلومات المستمدة من تقييم الموقع . وهذه المعلومات ينبغي أن تقدم بأشكال مفهومة وميسورة لجميع أصحاب الشأن الذين يعينهم الأمر .

٤٩- أن وقع السياحة فيما يتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي يمكن أن يشمل ما يلي :

- (أ) استعمال الأرض والموارد في سبيل الإيواء والمرافق السياحية وغير ذلك من البنيات التحتية التي تنشأ للسياحة ، بما فيها شبكات الطرق والمطارات والموانئ البحرية ؛
- (ب) استخراج واستعمال مواد البناء (مثلاً استعمال الرمال من السواحل ، والحجر الجيري من الأرصفة الأرضية والأخشاب ) ؛
- (ج) تدمير أو إضرار في الأنظمة الإيكولوجية والموائل بما في ذلك نزع الغابات ، وصرف الأراضي الرطبة واستعمال الأرض على نحو مكثف أو غير مستدام ؛
- (د) تزايد خطر التحات (التآكل) ؛
- (هـ) إيذاء الأنواع الأبدية ، مما يغير من السلوك المعتاد لها ويمكن أن يؤثر في وفياتها وفي نجاح تناسلها ؛
- (و) تغيير الموائل والأنظمة الإيكولوجية ؛
- (ز) خطر الحرائق ؛
- (ح) الاستهلاك غير المستدام من جانب السائحون للنبات وللحياة الأبدية (مثلاً من خلال اقتلاع أو قطف النباتات ، أو شراء أدوات تذكارية مصنوعة بموارد الحياة الأبدية ، خصوصاً الأنواع المعرضة للخطر مثل التكوينات المرجانية وأصداف السلاحف ، أو من خلال الصيد والقنص وصيد الأسماك غير الخاضعة لتنظيم ما ؛
- (ط) زيادة خطورة إدخال الأنواع الغريبة ؛
- (ي) طلبات مفرطة على الماء من السياحة ؛
- (ك) استخراج المياه الجوفية ؛
- (ل) تدهور جودة المياه (المياه العذبة ، المياه الساحلية) ؛
- (م) تدهور (Eutrophication) الموائل خصوصاً الموائل المائية ؛
- (ن) إدخال عوامل معدية ؛
- (س) إنتاج مياه المجاري والمياه المستهلكة ، وتناولها والتخلص منها ؛
- (ع) النفايات الكيماوية والمواد السامة والمواد الملوثة ؛
- (ف) النفايات الجامدة ( القمامة ) ؛
- (ص) تلويث الأراضي وموارد المياه العذبة ومياه البحر ؛
- (ق) التلويث وإنتاج غازات الصوبة الناشئة عن السفر بالجو وبالطرق البرية وبالسكك الحديدية وبالبحر على المستويات المحلي والوطني والعالمي ؛

(ر) الضوضاء ؛

٥٠- أن الوقع الاجتماعي الاقتصادي والوقع الثقافي المتعلق بالسياحة يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) دخول وفود من الناس والتدهور الاجتماعي ( مثلًا إنتشار الدعارة المحلية والمخدرات إلى آخره ).

(ب) الوقع على الأطفال والشباب .

(ج) التعرض لمخاطر التغيرات في تدفق السائحين الواردين ، وهو أمر قد يؤدي إلى ضياع مفاجئ للإيرادات والأعمال في فترات الكساد .

(د) الوقع على المجتمعات المحلية ؛

(هـ) الوقع على القيم الثقافية ؛

(و) المنازعات بين الأجيال والتغيرات في العلاقات بين الجنسين ؛

(ز) تآكل أنماط الحياة التقليدية ؛

(ح) فقدان إمكانيات توصل المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين إلى أراضيهم ومواردهم ، وكذلك إلى مواقعهم المقدسة ، التي هي جزء من الحفاظ على أنظمة المعرفة التقليدية وأنماط العيش التقليدية .

٥١- أن المنافع المحتملة للسياحة قد تشمل ما يلي :

(أ) إيجاد دخل لصيانة المناطق الطبيعية ؛

(ب) الإسهام في التطوير الاقتصادي ، مثلًا عن طريق ما يلي :

(١) تمويل إيجاد البنيات التحتية والخدمات ؛

(٢) إنشاء فرص عمالة ؛

(٣) إيجاد أموال لإنشاء وصيانة الممارسات القابلة للاستدامة ؛

(٤) توفير طرائق بديلة وتكميلية تسمح للمجتمعات بالحصول على دخل من التنوع

البيولوجي .

(٥) توليد إيرادات .

٥٢- ينبغي لتقييمات الوقع أن تعالج على الأقل الوقع والآثار والمعلومات اللازمة لإدراجها في عملية الإخطار .

٥٣- ينبغي أن يكون تقييم الوقع عملية موضوعية وشفافة ، وقائمة على معايير معترف بها ، وينبغي أن تشمل كذلك تقييم الاستدامة الثقافية .

## -٦- إدارة شؤون الموقع

٥٤- أن إدارة شؤون الموقع هي أمر أساسي لتفادي أو لتخفيف أية أضرار محتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ، قد تنشأ عن تنمية السياحة وعن الأنشطة السياحية . وكي تكون السياحة مستدامة ينبغي أن تدار شؤونها في حدود قدرة الأنظمة الإيكولوجية والمواقع على تحمل التغيرات التي تأتي بها السياحة ، وبما يكفل أن تكون الأنشطة السياحية مساهمة في حفظ التنوع البيولوجي . وينبغي تقييد السياحة بل إذا لزم الأمر منعها ، في المناطق الحساسة من الناحية الإيكولوجية .

٥٥- إن مقترحات تطوير السياحة أو أنشطتها قد تتضمن اقتراحات لإدارة شؤون الموقع ، غير أن هذه المقترحات قد لا تكون حتماً كافية لمعالجة الموقع المحتمل على التنوع البيولوجي . ولذا فإن جميع أصحاب الشأن ، وخصوصاً الحكومات التي تمارس الإشراف الشامل على تطوير السياحة وأنشطتها ، يقتضي الأمر منها أن تنظر في النهج المختلفة لإدارة شؤون الموقع ، التي قد تكون لازمة في أي حالة معينة . وإدارة شؤون الموقع يمكن أن تشمل من ضمن ما تشمله تدابير لحصر التطور السياحي وأنشطته في مواقع معينة ، مع التمييز بين وقع الأنماط المختلفة من السياحة ؛ وتدابير للتحكم في التدفق السياحي إلى المقاصد السياحية وما حول تلك المقاصد ، وإلى المواقع الرئيسية ، لإيجاد مسلك مناسب يلتزم به السائحون لتخفيف وقعهم ، ولوضع حدود لأعداد الزائرين ولوقعهم كي يظل هذا الموقع محصوراً في حدود التغير المقبول في أي موقع .

٥٦- يمكن استعمال المعايير الكمية والكيفية لتقييم حدود التغير المقبول والقدرة على تحمل التغير .

٥٧- أن إدارة شؤون الموقع فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية العابرة للحدود وبالأصناف المهاجرة هي أمر يقتضي تعاوناً إقليمياً .

٥٨- توجد حاجة لتبين من سيكونون مسؤولين عن إدارة الموقع وتبين الموارد التي ستكون لازمة لهذه الإدارة .

٥٩- أن إدارة الموقع الناشئ عن تنمية السياحة وأنشطتها يمكن أن تشمل وضع سياسات وممارسات جيدة والاستفادة من دروس تغطي جملة أمور ، منها ما يلي :

(أ) التحكم في وقع التدفقات الرئيسية من السائحين ، شاملة الرحلات والانتقالات السياحية بسفن إلى آخره ، التي يمكن أن يكون لها آثار خطيرة على الجهات التي يقصدها السائحون ، حتى إذا كانت زيارة السائحين لمدد قصيرة ؛

(ب) تخفيض وقع الأنشطة الخارجة عن المجالات السياحية على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة والأنظمة الإيكولوجية الأخرى ذات الأهمية للسياحة (مثلاً التلوث الناشئ عن أنشطة فلاحية مجاورة أو عن الصناعات الاستخراجية قد تؤثر في مجالات تنمية السياحة) .

(ج) الاستعمال المسؤول للموارد الطبيعية (مثلاً الأراضي والتربة والطاقة والماء) ؛

(د) تخفيض ومنع التلوث والنفايات (مثلاً النفايات الجامدة أو السائلة ، والانبعاثات في الجو ، والنقل) ؛

(هـ) تعزيز تصميم مرافق تكون أشد فعالية من ناحية الصيانة الإيكولوجية ، والتي تأخذ بالنهج الأنظف في الإنتاج .

(و) الحفاظ على النباتات والحيوانات والأنظمة الإيكولوجية والمناطق المحمية ( التنوع البيولوجي)؛

(ز) منع دخول الأنواع الغريبة نتيجة للأنشطة السياحية ، بما في ذلك ، مثلاً ، بفعل النقل البحري المرتبط بالسياحة ؛

(ح) الحفاظ على المناظر الطبيعية وعلى التراث الثقافي والطبيعي ؛

(ط) احترام سلامة الثقافات المحلية وتفاذي الآثار السلبية على الهياكل الاجتماعية ، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لكفالة احترام المواقع المقدسة ومن يستعملون تلك المواقع عادة ، ولمنع الوقع السلبي على تلك المواقع ، وعلى الأراضي أو المياه التي تحتلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وكذلك على موارد الذين يكسبون عيشهم منها ؛

(ي) إشراك المجتمعات المحلية بما فيها مجتمعات السكان الأصليين ، والتعاون معها ؛

(ك) استعمال المنتجات والمهارات المحلية وتوفير العمالة المحلية ؛

(ل) استعمال تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئية ، خصوصاً لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة ، والمواد المستنفدة للأوزون ، كما تقضي بذلك الاتفاقات الدولية ؛

(م) حمل السائحين على الالتزام بسلوك مناسب ، بتخفيض الوقع المعاكس الناشئ عن تصرفاتهم ، وتعزيز الآثار الإيجابية من خلال التربية والتفسير والإرشاد وغير ذلك من وسائل رفع مستوى الوعي .

(ن) جعل استراتيجيات التسويق ورسائله متمشية مع مبادئ السياحة المستدامة ؛

(س) وضع خطط طوارئ للتعامل مع الحوادث والطوارئ التي قد تحدث خلال تشييد أو استعمال المرافق ، التي قد تهدد البيئة والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ع) القيام بمراجعات للتحقق من الاستدامة البيئية والثقافية ، واستعراض الشؤون السياحية الجارية استعراض درجة فعالية إدارة الوقع المعمول بها في إدارة الشؤون السياحية الجارية ؛

(ف) اتخاذ تدابير لتخفيف ما يحدث من وقع وإيجاد التمويل اللازم لتلك التدابير . وينبغي أن تتضمن تلك التدابير وضع وتنفيذ تدابير تعويض عن الوقع في الحالات التي أدت فيها السياحة إلى آثار سلبية على البيئة والثقافة والوضع الاجتماعي الاقتصادي ، مع مراعاة المبدأ القائل بأن من يقوم بالتلويث يكون ملزماً بالدفع .

٦٠- تقوم الحكومات في المعتاد ، في تعاون مع مديري التنوع البيولوجي ومع المجتمعات التي تتأثر بالمقترحات ومع غيرهم من أصحاب الشأن بتقييم الحاجة إلى إدارة الوقع بالإضافة إلى تدابير الإدارة الأخرى

تدخل في المقترحات المنظور فيها . ويجب أن يتفهم جميع أصحاب الشأن أهمية تلك الإدارة التي تتناول شؤون الوقع .

٦١- يمكن أن تساعد صناعة السياحة على تعزيز التطبيق الواسع لتدابير الإدارة في سبيل السياحة المستدام والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالسياحة . ويمكن أن يشمل ذلك قيام المؤسسات السياحية بوضع سياسات تجارية بشأن حفظ السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي المستدام ، مع تحديد الأهداف والقيام بعمليات رصد لما يحرز من تقدم ونشر نتائج هذا الرصد على الملأ بشكل منتظم .

#### ٧- صنع القرار

٦٢- في نطاق هذه الخطوة ، أي خطوة صنع القرار ، سوف تتخذ قرارات بشأن الموافقة أو عدم الموافقة أو غير ذلك بالنسبة للموضوعات المختلفة ومنها ما يلي :

- (أ) الاستراتيجيات والخطط الوطنية للسياحة والتنوع البيولوجي ؛
- (ب) مقترحات لتنمية السياحة وأنشطتها ، في مواقع خاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، والتي ينبغي الإخطار عنها بموجب إجراءات الإخطار .
- (ج) كفاءة تدابير إدارة الوقع فيما يتعلق بالوقع المنتظر حدوثه من تنمية السياحة وأنشطتها .

٦٣- على الحكومات أن تتخذ هذه القرارات في نهاية الأمر ( أو تتخذها السلطات المحددة التي تعينها الحكومات ) . ومن المعترف به مع ذلك أن من الأسس الهامة التي تقوم عليها عملية صنع القرار إجراء المشاورات الفعالة وكفالة إشراك المجتمعات والأفرقة المتأثرة ، بما فيها كفالة إسهامات محددة من مديري التنوع البيولوجي ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وكذلك من القطاع الخاص بالمعنى الواسع . وينبغي أن ينظر صانعو القرار في استعمال عمليات متعددة تشمل أصحاب الشأن كوسيلة في هذا الصدد .

٦٤- ينبغي أن تكون عملية صنع القرار شفافة وخاضعة للمساءلة ، وينبغي أن تطبق المبدأ التحويطي . وينبغي أعمال الآليات القانونية في سبيل الإخطار عن اقتراحات التنمية السياحية وللموافقة عليها ، وكفالة تنفيذ الشروط التي تصدر بها الموافقة على مقترحات التنمية .

٦٥- بالنسبة للمقترحات المتعلقة بتنمية السياحة والأنشطة السياحية في مواقع خاصة ، ينبغي أن يطلب من القائم بذلك في المعتاد تقديم البيانات المطلوبة في إجراءات الإخطار . وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على تنمية القطاع العام ومشروعات البنيات التحتية ، وكذلك على تنمية القطاع الخاص . وينبغي أن تكون تقييمات الوقع إحدى مكونات أي إجراء يتعلق بصنع القرار .

٦٦- ينبغي أن تتخذ التدابير التي تكفل الكشف الكامل وفي الوقت اللازم عن المعلومات المتعلقة بمشروعات تنمية السياحة . وينبغي أن يشمل صنع القرار الاتفاق المسبق عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرين بالمشروعات ، في سبيل كفالة عدة أمور ، منها احترام التقاليد والمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي درجت عليها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والتمويل الوافي والمساندة التقنية اللازمة

لكفالة مشاركة هذه المجموعات على نحو فعال . ويحتاج الأمر إلى عملية مشاورة كاملة مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، على أساس توفر جميع المعلومات اللازمة ، كقاعدة لصدور الاتفاق المسبق عن علم .

٦٧- قد تشمل القرارات استعراضاً لكفاية المعلومات المتاحة التي يمكن أن تغطي أموراً منها معلومات خط الأساس ، وتقييم الوقع ، ومعلومات بشأن التنمية السياحية أو الأنشطة السياحية المقترحة ، مع بيان طبيعتها وحجمها ، ونمط أو أنماط السياحة المشار إليها ومعلومات عن المستوطنات والمجتمعات البشرية التي يمكن أن تتأثر بذلك .

٦٨- في الحالات التي لا تتوفر فيها بيانات كافية عن السياق أو عن خط الأساس ، في وقت الاحتياج إليها ، أو في الحالات التي تكون فيها الرؤية الشاملة والأهداف والمقاصد للسياحة والتنوع البيولوجي لم تبلغ بعد مرحلة من النمو كافية لاتخاذ القرار ، يمكن في هذه الحالات إرجاء القرار ريثما تتوفر المعلومات الكافية ويتم وضع الخطط الأهداف الشاملة .

٦٩- عند اتخاذ القرار يمكن أن يجعل صدور الموافقات مشروطاً بشروط منها إدارة السياحة فيما يتعلق بتفادي أو تخفيض الوقع المعاكس على التنوع البيولوجي ، وشروط تتعلق بالكف عن الأنشطة السياحية إذا ما توقفت عملية تنميتها . ويمكن أيضاً أن يقنضي صانعو القرار ما يكون لازماً من مزيد من المعلومات ممن يقترح التنمية أو الأنشطة ، وأن يراجوا اتخاذ قرارهم ريثما تقوم وكالات أخرى بمزيد من البحث حول خط الأساس ، ويمكن أن يرفض صانعو القرار الموافقة على المقترحات .

#### ٨- التنفيذ

٧٠- أن التنفيذ يعقب قراراً بالموافقة على اقتراح معين أو استراتيجية أو خطة معينة ، وينبغي أن يتضمن التنفيذ التطبيق الكامل لجميع الشروط التي يمكن أن تكون قد فرضت لإصدار الموافقة ، وإذا لم يذكر غير ذلك يكون واضح المشروع أو القائم بتشغيله مسؤولين عن الامتثال لهذه الشروط ؛ وكجزء من هذه الشروط يمكن أيضاً أن يطلب منهم إخطار السلطة الحكومية المعنية عن أي حالات عدم امتثال للشروط المذكورة التي صدرت الموافقة على أساسها ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بإلغاء المشروع و/أو بأية تغيرات في الظروف ، شاملة الظروف البيئية غير المتوقعة و/أو مسائل التنوع البيولوجي (مثل اكتشاف أنواع نادرة أو معرضة للمخاطر غير مسجلة في الاقتراح الأصلي ، وتقييم الوقع ) .

٧١- يجب أن توافق السلطات المعنية على أية تنقيحات أو تعديلات تدخل على مشروع معتمد ، بما في ذلك الإضافات أو التعديلات المتعلقة بالأنشطة .

٧٢- ينبغي أن تعترف خطط التنفيذ بأن المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب الشأن قد تلزمهم مساعدة كفاعلين في تنفيذ الخطة ، وينبغي أن تكفل خطط التنفيذ إتاحة ما يكفي من الموارد لشؤون التنفيذ .

٧٣- ينبغي أن تتاح لأصحاب الشأن المحليين فرصة دائمة للإعراب عن رغباتهم وشواغلهم لمن يقومون بإدارة مرافق السياحة وأنشطتها . وكجزء من ذلك ، ينبغي توفير معلومات واضحة وواقية بشأن التنفيذ ، كي يستعرضها أصحاب الشأن وبأشكال يستطيعون فهمها .

٧٤- يحتاج الأمر أن تقوم الحكومات والسلطات المعنية برصد الامتثال ، للشروط الموضوعة لصدور أي موافقة ، وأن تقوم بالتطبيق الجبري لتلك الشروط إذا لزم الأمر . ويمكن أن تقوم المجتمعات وغيرها من أصحاب الشأن برصد الامتثال والتبليغ عن نتائج هذا الرصد إلى السلطات الحكومية المعنية .

٧٥- ينبغي أن تتاح المعلومات بشأن السياسات والبرامج والمشروعات وتنفيذها ، وتشجيع تبادل المعلومات ، مثلاً عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (وهي آلية يمكن التوصل إليها من خلال وب سايت ([www.biodiv.org](http://www.biodiv.org)) ، بما في ذلك المعلومات عن المبادئ التوجيهية الموجودة والمستقبلية .

#### ٩- الرصد

٧٦- أن الرصد والمراقبة فيما يتعلق بإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي أمر يشمل ، من ضمن ما يشمله ، المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) رصد تنفيذ التطورات والأنشطة السياحية الموافقة عليها ، والالتزام بأية شروط صدرت الموافقة على أساسها ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير في حالة عدم الامتثال .

(ب) رصد وقع الأنشطة السياحية على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتوقي ومنع حدوث الوقع المعاكس ؛

(ج) رصد وقع السياحة على الأواهل المحيطة ، خصوصاً المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين .

(د) رصد الأنشطة والاتجاهات السياحة العامة ( ويشمل هذا الرصد القائمين بتشغيل الجولات السياحية ومرافق السياحة وتدفقات أفواج السائحين ) في أي منطقة بما فيها أحراز تقدم نحو السياحة المستدامة ؛

٧٧- يمكن أن يطلب من مصممي المرافق والأنشطة السياحية ومن القائمين بتشغيلها أن يرسلوا تقارير دورية إلى السلطات المعنية وإلى الجمهور ، بشأن الامتثال للشروط التي صدرت بها الموافقات ، وحول ظروف التنوع البيولوجي والبيئة فيما يتعلق بمرافق وأنشطة السياحة التي هم مسؤولون عنها .

٧٨- قبل بدء أية تنمية أو أنشطة سياحية جديدة ، ينبغي إيجاد نظام شامل للرصد والتبليغ ، يقتضي إشراك المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين في جميع المراحل بما في ذلك ما يسفر عنه الأمر من تحليل وصنع القرار .

٧٩- ينبغي تبيين واختيار المؤشرات التي تغطي جميع جوانب إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، بما فيها الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية - والثقافية ، وينبغي اختيار تلك المؤشرات على المستوى الوطني ومستوى الجهات التي يقصد إليها السائحون ، وينبغي أن تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ب) إدرار دخل من السياحة (على المدى الطويل وال المدى القصير )



- (ج) احتجاز نسبة من دخل السياحة للمجتمع المحلي ؛
- (د) إجراءات فعالة من جانب أصحاب الشأن المتعددين لإدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ،
- (هـ) فعالة إدارة الوقع ؛
- (و) إسهام السياحة في تحقيق رفاه السكان المحليين ؛
- (ز) وقع الزائرين ورضى الزائرين ؛

٨٠- أن الرصد والمراقبة فيما يتعلق بالوقع على التنوع البيولوجي ينبغي أن يشمل أنشطة تجري لكفالة احترام الأنواع المهددة بالمخاطر بموجب الاتفاقات الدولية ، والحيلولة دون دخول أنواع غريبة نتيجة للأنشطة السياحية ، والامتثال للوائح الوطنية والدولية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية ، والحيلولة دون الإزالة غير المشروعة وغير المرخص بها للموارد الجينية .

٨١- فيما يتعلق بالمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يشمل الرصد والتقييم وضع واستعمال أدوات مناسبة لرصد وتقييم وقع السياحة على اقتصاد المجتمعات الأصلية والمحلية ، وخصوصاً على أمنهم الغذائي والصحي ، ومعرفتهم التقليدية ، وممارساتهم ووسائل عيشهم التقليدية . وينبغي وضع مؤشرات وأنظمة للأنداز المبكر حسب منقضي الحال مع مراعاة المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، كما ينبغي أن تراعى المبادئ التوجيهية التي تم وضعها في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي والمتصلة بالمعرفة التقليدية . و ينبغي اتخاذ تدابير لكفالة إتاحة الفرصة للمجتمعات المحلية التي تشملها السياحة أو تؤثر فيها ، كي تشترك تلك المجتمعات على نحو فعال في الرصد والتقييم .

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك أن خطط إصدار الشهادات للأنشطة السياحية ينبغي أن تتضمن معايير بشأن حماية المعرفة التقليدية التي لدى السكان الأصليين والمحليين ، وينبغي أن تتضمن مؤشرات على ذلك .

٨٣- أن الرصد والتقييم على الأجل الطويل أمر لازم فيما يتعلق بوقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وينبغي أن تؤخذ في الحسبان في هذه العملية الفترة الزمنية اللازمة كي تصبح التغيرات بادية للعيان . وبعض الآثار يمكن أن تظهر بسرعة بينما قد يستغرق الأمر بالنسبة للآثار أخرى فترة أطول . والرصد والتقييم على المدى الطويل يوفران وسيلة لتبيين الآثار المعاكسة التي يمكن تنشأ عن الأنشطة والتنمية السياحية على التنوع البيولوجي ، بحيث يتسنى اتخاذ الخطوات اللازمة للتحكم في تلك الآثار وتخفيفها .

٨٤- يمكن أن تقوم الحكومات برصد الشروط العامة المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي والاتجاهات فيهما ، رصد الاتجاهات السياحة وآثارها ، بما في ذلك المديرون المعينون للتنوع البيولوجي . وقد يقتضي الأمر تصحيح تدابير الإدارة حينما تكتشف آثار معاكسة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية . وستركز الحاجة إلى هذه التصحيحات وطبيعة التصحيحات على أساس نتائج الرصد ، ومن المهم تحديد تلك النتائج في حوار مع جميع أصحاب الشأن ، بما فيهم مصممو المرافق والأنشطة السياحية والقائمون بتشغيلها . والمجتمعات المتأثرة بتلك

المرافق والأنشطة وغير ذلك من أصحاب الشأن . وينبغي أن تكون عملية الرصد جامعة لمختلف أصحاب الشأن وأن تكون عملية شفافة .

#### ١٠- الإدارة المتوائمة

٨٥- أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقتضي إدارة متوائمة للتعامل مع الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجية وعدم توفر المعرفة والفهم الكاملين لطريقة أداء تلك الأنظمة . والأنظمة الإيكولوجية كثيراً ما تكون غير خطية (non-linear) ، كما أن نتيجة تلك العمليات كثيراً ما يحدث فيها تأخير زمني . وتكون النتيجة تقطع سلسلة الاستمرار ، مما يؤدي إلى مفاجآت وعدم اليقين . وينبغي أن تكون الإدارة متوائمة في سبيل أن تستطيع الاستجابة لعدم اليقين المشار إليه وأن تتضمن عناصر من " التعلم بالتطبيق " وتتضمن التغذية المرتدة بشأن البحوث . وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير حتى إذا لم تثبت بعد علاقات السببية بين الأسباب والنتائج ، ثبوتاً كاملاً من الناحية العلمية (المقرر ٦/٥ ، المرفق ، الفقرة ٤ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ) .

٨٦- أن عمليات ووظائف الأنظمة الإيكولوجية معقدة ومتنوعة . ومما يزيد من مستوى عدم اليقين فيها تفاعلها مع العناصر الاجتماعية التي تحتاج إلى تفهمها تفهماً أفضل . ولذا فإن إدارة شؤون الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تتطوي على عمليات تعلم ، تساعد على تحويل الأساليب والممارسات كي تتواءم مع طريقة إدارة ورصد تلك الأنظمة . وينبغي للإدارة المتوائمة أن تأخذ أيضاً في الحسبان تماماً مبدأ التحوط .

٨٧- ينبغي تصميم برامج تنفيذ بحيث تتواءم مع ما هو غير متوقع ، بدلاً من أن تقوم على أساس الاعتقاد بما هو يقين .

٨٨- أن إدارة الأنظمة الإيكولوجية تحتاج إلى الاعتراف بتنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال واستدامة الموارد الطبيعية .

٨٩- وعلى غرار ذلك هناك حاجة إلى المرونة في رسم السياسة العامة وتنفيذها . فالقرارات الصارمة الطويلة الأجل التي لا مرونة فيها قد تكون غير مناسبة بل قد تكون مدمرة . وينبغي أن ينظر إلى إدارة شؤون الأنظمة الإيكولوجية باعتبارها تجربة طويلة الأجل ، تبنى على ما تحصل عليه من نتائج وتقدم . وهذا الأسلوب الذي هو أسلوب " التعلم بالتطبيق " يكون أيضاً مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة عن خير السبل لرصد نتائج الإدارة وتقييم تحقيق أو عدم تحقيق الأهداف المنشودة . وفي هذا الصدد يكون من المرغوب فيه أن توضع أو تعزز قدرات الأطراف على الرصد ( المقرر ٦/٥ ، المرفق ، الفقرة ٤ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ) .

٩٠- أن تطبيق الإدارة المتوائمة بما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي أمر سيقضي تعاوناً فعالاً من جميع أصحاب الشأن في السياحة ، وخصوصاً ممن هم في القطاع الخاص ، مع القائمين بإدارة شؤون التنوع البيولوجي . والواقع على التنوع البيولوجي في موقع معين قد يقتضي الحد السريع من الزيارات التي يقوم بها السائحون ، للحيلولة دون حدوث مزيد من الأضرار ، وللسماع بالاسترداد والانتعاش ، وقد يقتضي الأمر على

الأجل الطويل تخفيض تدفقات السياح . وقد يستطاع إعادة توجيه السياح إلى مناطق أقل حساسية في هذه الحالات . وفي جميع الحالات ، سيقضي الحفظ على التوازن بين السياحة والتنوع البيولوجي تفاعلاً وثيقاً بين مديري السياحة ومديري التنوع البيولوجي ، ومن الأرجح أن يحتاج الأمر إلى وضع أطر مناسبة لشؤون الإدارة والحوار .

٩١- أن الحكومات ، شاملة المديرين المعيّنين للتنوع البيولوجي ، في تضافر مع جميع أصحاب الشأن ، سوف تحتاج إذن إلى اتخاذ خطوات مناسبة للتصدي لإية مشكلات تصادف وإمكان تتبع خط السير إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها . وقد يشمل ذلك تغييرات وإضافات في الشروط الموضوعية التي صدرت بها الموافقة الأصلية وسيقتضي الأمر المشاركة والمشاوره مع مصممي المرافق والأنشطة السياحية والقائمين بتشغيلها ، ومع المجتمعات المحلية .

٩٢- ويمكن القيام أيضاً بالإدارة المتوائمة من جانب جميع من يتحكمون في الإدارة على أي موقع محدد ، بما فيها الحكومات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى .

٩٣- إذا لزم الأمر يمكن إعادة النظر وتعديل الأطر القانونية لمساندة الإدارة المتوائمة ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في هذا الشأن .

#### جيم- إجراءات الإخطار والمعلومات اللازمة للإخطار

٩٤- أن اقتراحات تنمية السياحة وأنشطتها في مواقع خاصة ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، ينبغي تقديمها باتباع إجراءات الإخطار .

٩٥- وإجراءات الإخطار توفر الصلة بين من يقترحون الأنشطة والتنمية السياحية وبين خطوات الإدارة الأنفة الذكر . وبصفة خاصة فإن إجراءات الإخطار توجد صلات محددة بخطوات عملية تخطوها الإدارة في سبيل تقييم الوقع واتخاذ القرار .

٩٦- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الآثار المحلية والإقليمية والوطنية في الإخطار عن المشروعات وفي الموافقة عليها .

٧٩- أن من يقترحون مشروعات سياحية ، بما فيهم الوكالات الحكومية ينبغي أن يقدموا إخطاراً كاملاً مسبقاً إلى جميع أصحاب الشأن بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية الذين يمكن أن يتأثروا بالتطويرات المقترحة ، وذلك باتباع إجراء رسمي للاتفاق المسبق عن علم .

٩٨- أن من يقترحون التنمية السياحية ينبغي أن يقوموا بإخطار السلطات المختصة عن خططهم . والمعلومات المطلوب تقديمها بموجب هذا الإخطار يمكن أن تشمل ما يلي :

- (أ) حجم وأنماط التنمية السياحية أو الأنشطة السياحية المقترحة ، بما فيها موجز للمشروع المقترح ، ولماذا هو مقترح ومن قام بإقتراحه ، وبيان النتائج المقدرة والوقوع المحتمل ، ووصف لمراحل التنمية وللهايكل المختلفة لأصحاب الشأن الذين قد يكونون مشاركين في كل مرحلة ؛
- (ب) تحليل السوق لتنمية السياحة أو الأنشطة المقترحة على أساس ظروف السوق واتجاهاته .
- (ج) وصف جغرافي وبيان موقع تنمية السياحة أو الأنشطة السياحية مع تحديد البيئات المحيطة والتنوع البيولوجي ، وبيان أي سمات خاصة بهما .
- (د) طبيعة ومدى الموارد البشرية اللازمة والخطط لتوفير تلك الموارد .
- (هـ) تبيين مختلف أصحاب الشأن الضالعين في المشروع المقترح أو الذين يمكن أن يتأثروا به ، بما فيهم أصحاب الشأن في القطاعات الحكومية وغير الحكومية والخاصة ، والمجتمعات المحلية ، مع إعطاء التفاصيل الخاصة بمساهماتهم أو بمشاوراتهم في المشروع المقترح في مراحل تصميمه وتخطيطه وتشغيله وتشغيله؛
- (و) الأدوار المنظورة التي سيقوم بها أصحاب الشأن المحليون في التنمية المقترحة ؛
- (ز) القوانين واللوائح المختلفة التي قد تنطبق على الموقع المحدد ، بما فيها نظرة عامة إلى ما يوجد من قوانين على المستويات المحلي ودون الوطني والوطني ، وما يوجد من استعمالات وأعراف معمول بها ، ومن اتفاقات أو اتفاقيات إقليمية أو دولية ذات صلة بالموضوع ، والأوضاع القائمة بالنسبة لها ، والاتفاقات العابرة للحدود أو مذكرات التفاهم .
- (ح) قرب الموقع إلى المستوطنات والمجتمعات البشرية ، والمواقع التي يستعملها الناس من هذه المستوطنات والمجتمعات كجزء من مصادر كسب عيشهم ولأنشطتهم التقليدية ، ومواقع التراث والمواقع ذات الطابع الثقافي أو المقدس ؛
- (ط) أي فلورا أو فونا أو أنظمة إيكولوجية يمكن أن تتأثر بتنمية السياحة أو الأنشطة السياحية ، بما فيها الأنواع النادرة أو المعرضة للأخطار أو المتوطنة ، ذات الأهمية الكبرى ؛
- (ي) جوانب الإيكولوجية للموقع والأنحاء المحيطة به ، بما فيها بيانات عن أية مجالات محمية ؛ ومواصفات للأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ ومعلومات كمية وكيفية عن ضياع الموائل والأنواع ؛ الأسباب الرئيسية لذلك والاتجاهات فيه وفهرسة الأنواع ؛
- (ك) تدريب العاملين والإشراف عليهم ، الذين يقومون بالتنمية السياحية وأنشطتها .
- (ل) احتمال حدوث وقع فيما يجاوز المنطقة المباشرة للتنمية السياحية أو أنشطتها ، بما في ذلك الوقع العابر للحدود والآثار على الأنواع المهاجرة ؛
- (م) وصف الظروف الجارية ، من بيئية واقتصادية اجتماعية ؛

(ن) التغييرات المتوقعة في الظروف البيئية والاقتصادية الاجتماعية ، نتيجة لتنمية السياحة وأنشطتها ؛

(س) تدابير الإدارة المقترحة لتفادي أو تخفيف الآثار المعاكسة الناشئة عن تنمية السياحة وأنشطتها ، بما فيها التحقق من فعالية تلك التدابير ؛

(ع) التدابير المقترحة لتخفيف الوقع ووقف التشغيل أو اتخاذ تدابير تعويضية في حالة مشكلات تنشأ عن تنمية السياحة وأنشطتها ؛

(ف) التدابير المقترحة لزيادة المنافع المحلية الناشئة عن تنمية السياحة أو أنشطتها ، للمستوطنات البشرية والمجتمعات المحيطة ، وللتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية التي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

(١) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ؛

(٢) العمالة ؛

(٣) استعادة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ص) المعلومات المتصلة بالموضوع الصادرة عن التنمية السياحية أو الأنشطة السياحية السابقة في المنطقة ، وتبين ما قد يكون موجوداً من الآثار التراكمية ؛

(ق) المعلومات المتصلة بالموضوع المستمدة من التنمية السياحية أو الأنشطة السياحية السابقة ، وهي معلومات يقدمها القائم باقتراح المشروع ؛

٩٩- أن المعلومات التي تقدم عن طريق إجراءات الإخطار ينبغي أن تنشر علانية وأن يدعى الجمهور إلى التعليق على جميع مقترحات التنمية السياحية والأنشطة السياحية .

١٠٠- أن فئات الاجابات التي قد ترغب الحكومات في النظر فيها للرد على إخطارات المقترحات المتعلقة بالقيام بتنمية سياحية وطلب الترخيص بهذا القيام ، تشمل أموراً منها ما يلي :

(أ) الموافقة بدون شروط ؛

(ب) الموافقة بشروط ؛

(ج) طلب مزيد من المعلومات من مقدم الطلب ؛

(د) إرجاء الموضوع ريثما تتم بحوث أخرى بشأن خط الأساس من جانب وكالات أخرى ؛

(هـ) رفض الاقتراح ؛

١٠١- قد تقرر الحكومات مثلاً أنه لا توجد معلومات كافية عن السياق المحيط بالاقتراح وعن خط الأساس له ، أو تقرر الحكومات أنها لم تضع بعد بدرجة كافية أهدافها الشاملة لإمكانيتها في الموضوع . وفي هذه الحالات

ينبغي إرجاء جميع القرارات ريثما يتم الحصول على معلومات كافية و/أو إتمام وضع الخطط والأهداف الحكومية ؛

#### دال- تثقيف الجمهور ورفع مستوى وعيه

١٠٢- أن حملات التثقيف ورفع مستوى الوعي ينبغي أن تكون موجهة إلى القطاعات المهنية وإلى الجمهور الواسع ، بإبلاغهم عن وقع السياحة على التنوع البيولوجي وعن الممارسات الجيدة في هذا المجال . ويمكن للقطاع الخاص ، ولاسيما القائمين بتشغيل الجولات السياحية ، أن يقدموا معلومات أوسع لزبائنهم - السائحين - بشأن المواضيع المتصلة بالسياحة والتنوع البيولوجي ، وأن يشجعوهم على الحفظ وتفاذي الآثار المعاكسة على الحفظ والتراث الثقافي ، وعلى مساندة التدابير المتمشية مع هذه المبادئ التوجيهية .

١٠٣- ينبغي أن تفصل حملات زيادة التوعية على أساس المجتمعات المختلفة والمراد توعيتها ، خصوصاً أصحاب الشأن بما فيهم مستهلكي الأنشطة السياحية والقائمين بتصميمها وتشغيلها ، كي تقوم هذه الحملات بشرح الصلات القائمة بين التنوع الثقافي وبين التنوع البيولوجي.

١٠٤- أن التثقيف ورفع الوعي لازمان على جميع مستويات الحكومة . ينبغي أن يضم ذلك إجراءات لزيادة التفهم المشترك بين وزارة السياحة ووزارة البيئة على أن يشمل ذلك نهجاً مشتركة وابتكارية لمعالجة قضايا السياحة والبيئة .

١٠٥- ينبغي زيادة الوعي داخل الحكومات وخارجها بشأن الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر ، وكثيراً ما يكون موقعها داخل أراضي أو مياه تشغيلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية .

١٠٦- أن قطاع السياحة ، ككل ، إلى جانب السائحين ، ينبغي تشجيعه على تخفيف أي آثار سلبية وزيادة أي آثار إيجابية على التنوع البيولوجي وعلى الثقافات المحلية المرتبطة بما يختاره السائحون من وجوه الاستهلاك بمسلكهم ، مثلاً عن طريق وضع مدونات للسلوك ؛

١٠٧- ومن المهم كذلك رفع التوعية داخل القطاع الأكاديمي المسؤول عن التدريب والبحث في القضايا المتعلقة بالتفاعل المنسجم بين التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة والدور الذي يمكن أن يؤديه كلاهما بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته ، وبشأن بناء القدرة في هذه المسائل .

١٠٨- أن المبادرات المتصلة بتثقيف الجمهور وتوعيته في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، مثل المبادرة العالمية بشأن التربية وتوعيته الجمهور بالتنوع البيولوجي ، ينبغي أن تتضمن إشارات إلى المبادئ التوجيهية وإلى السياحة المستدامة .

#### هـ- بناء القدرة

١٠٩- أن أنشطة بناء القدرة ينبغي أن تستهدف إيجاد وتعزيز قدرات الحكومات وجميع أصحاب الشأن في سبيل التنفيذ الفعال لهذه المبادئ التوجيهية ، وقد يكون ذلك لازماً على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي .

١١٠- يمكن أن تشمل أنشطة بناء القدرة تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ؛ ونقل الدراية ؛ وإيجاد المرافق اللازمة ؛ والتدريب المتعلق بالتنوع البيولوجي ومسائل السياحة المستدامة ، وتقييم الوقع وتقنيات إدارة شؤون الوقع .

١١١- إن هذه الأنشطة ينبغي أن تشمل تزويد المجتمعات المحلية بالقدرات اللازمة على اتخاذ القرار ، وبالمهارات والمعرفة المسبقة بشأن تدفقات أفواج السياح ، وكذلك تزويدهم بالقدرة وبالتدريب بشأن الخدمات السياحية وحماية البيئة .

١١٢- أن أنشطة بناء القدرة ينبغي أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

(أ) بناء القدرة والتدريب لمساعدة جميع أصحاب الشأن بما فيهم الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية على التوصل وعلى التحليل وعلى تفسير بيانات خط الأساس ، والقيام بتقييمات للوقع وتقديرات له ، وإدارة شؤون الوقع ، واتخاذ القرارات ، والرصد والإدارة المتوائمة .

(ب) إيجاد أو تعزيز آليات لتقييم الوقع لمشاركة جميع أصحاب الشأن ، على أن يشمل ذلك الموافقة على النهج والمحتوى والمدى لعملية تقييم الوقع .

(ج) إيجاد إجراءات لأصحاب الشأن المتعددين الذين يشملون الدوائر الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرهم من أصحاب الشأن ؛

(د) تدريب من يلتحقون بالمهن السياحية على شؤون الحفظ والتنوع البيولوجي .

١١٣- يمكن الربط بين إسداء المساعدة التقنية والمساعدة على البناء على الصعيد المحلي وبين وضع خطط للسياحة المستدامة وإدارة التنوع البيولوجي .

١١٤- ينبغي تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بين تنفيذ السياحة المستدامة من خلال تشغيل شبكات وإقامة شراكات بين جميع أصحاب الشأن المتأثرين بهذه الأنشطة والضالعين في شؤون السياحة ، بما فيهم القطاع الخاص .

### المرفق الثاني

## توصيات بشأن الخطوات المستقبلية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية

أن المشاركين في ورشة التنوع البيولوجي والسياحة التي عقدت سانت دمينغو ، في جمهورية الدومينيكان ، من ٤ إلى ٧ يونيو ٢٠٠١ ، أوصوا باتخاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول السابق :

١- وضع مشروع المبادئ التوجيهية وفقاً للتكليف الصادر بموجب المقرر ٢٥/٥ ، الذي يركز على الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للأخطار . غير أنها تناسب أيضاً السياحة والتنوع البيولوجي في جميع المجالات . ولذا فمن الموصى به النظر في ذلك المشروع فيما يتعلق بتطبيقها على جميع الأنظمة الإيكولوجية والموائل والتنوع البيولوجي بصفة عامة .

٢- ينبغي تقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعها السابع ، كي تساندها وتحيلها إلى لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها العاشر ، تمثيلاً مع المقرر ٢٥/٥ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف .

٣- ينبغي أن تحال الوثيقة أيضاً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي كي ينظر فيها ويؤيدها رسمياً في اجتماعه السادس في أبريل ٢٠٠٢ .

٤- ينبغي تقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى العملية التحضيرية للقمّة العالمية بشأن السياحة الإيكولوجية ، التي ستعقد بمدينة كيبك في مايو ٢٠٠٢ .

٥- ينبغي تقديم المعلومات عن السياحة المستدامة ضمن التقارير الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .

٦- ينبغي التبدل على سداة المبادئ التوجيهية من خلال تنفيذ مشروعات رائدة ، تشمل المشروعات الجديدة أو القائمة حالياً . وينبغي أن تشجع الأطراف تشجيعاً كبيراً على أن تقدم إلى الأمانة ، لمزيد من النشر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ، التقارير ودراسات الحالات بشأن النتائج التي تسفر عنها هذه المشروعات ، وبشأن المواقع ذات الصفة التمثيلية التي قد تقوم فيها المشروعات وذلك على أساس المعايير الآتية :

### (أ) مستويات الحماية

(١) الشبكات المعترف بها دولياً للمناطق المحمية مثل الشبكة العالمية لمحميات الكرة الأحيائية ، ومواقع التراث العالمي ، ومواقع رامسار ، والأنظمة الوطنية والمحلية للمناطق المحمية ؛

(٢) الفئات المتنوعة للمناطق المحمية ، طبقاً لفئات الـ IUCN والأنظمة الأخرى .



(٣) المواقع الخارجة عن المناطق المحمية ؛

(ب) مستويات تنمية السياحة ووقع هذه التنمية :

(١) المناطق الطبيعية التي لم يحدث فيها اضطرابات نسبية والتي تلعب فيها الجماعات

المحلية (شاملة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين حسب مقتضى الحال) ، دوراً هاماً وهي مناطق يكون فيها مستوى السياحة منخفضاً ؛

(٢) الجهات التي يقصدها السائحون المستقرة الرائجة والرائدة ؛

(٣) الجهات ذات التنمية المفرطة التي يقصد إليها السائحون افواجاً ، والتي أحدثت فيها هذا

الرواج مستويات خطيرة من الأضرار ، والتي تتطلب عمليات إصلاح واستعدادات البيئة الطبيعية ؛

(ج) أنماط الأنظمة الإيكولوجية : طيف من الأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة بالموضوع ، من

أرضية (بما فيها الجزرية) والساحلية والبحرية وأنظمة المياه الداخلية .

٧- ينبغي دعوة المنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية مع مراعاة المبادئ التوجيهية عند إعداد وإقرار وتمويل مشروعات التنمية السياحية ذات الأثر المحتمل على التنوع البيولوجي .

٨- و المبادرات بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته ، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، مثل المبادرة العالمية بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته في شؤون التنوع البيولوجي - ينبغي أن تتضمن إشارات إلى المبادئ التوجيهية وإلى السياحة المستدامة .

٩- ينبغي أن يطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المبادئ التوجيهية على شكل كتيب بجميع لغات الأمم المتحدة .

١٠- ينبغي دعوة المنظمات الأخرى ذات الصلة بأن تراعي هذه المبادئ التوجيهية عند بذل أنشطتها ، وتشمل تلك المنظمات المنظمة العالمية للسياحة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واليونسكو واليونديبي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة وبنوك التنمية الإقليمية .

١١- وكي يكون تنفيذ المبادئ التوجيهية فعالاً في تعزيز السياحة المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ، ينبغي رصد هذه المبادئ التوجيهية وتقييمها . وينبغي وضع آليات لرصد وتقييم الامتثال لتلك المبادئ التوجيهية ، لكفالة جعل السياحة أمراً مستداماً ويحترم متطلبات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وما فيه من مكونات .

١٢- وعلى أساس الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، ومن الرصد ، يمكن استعراض هذه المبادئ التوجيهية وإعادة تقييمها على فترات منتظمة ، لكفالة فعاليتها ومناسبتها للأوضاع القائمة ولكفالة تحقيقها للأهداف ولروح هذه الوثيقة .

١٣- أن التدابير التي يتخذها القطاع الخاص الذي يغطي الأعمال واتحادات الأعمال ، لمساندة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية يمكن أن تشمل ما يلي : جعل المبادئ التوجيهية جزءاً من سياستها المتعلقة بالسياحة المستدامة ؛ وضع ونشر تقارير منتظمة عن ممارسات السياحة والتنوع البيولوجي ؛ التعاون النشط مع الحكومات لمساندة وضع الممارسات المستدامة في تخطيط السياحة والبنيات التحتية وإدارة شؤون التنوع البيولوجي ؛ كفالة الأخذ بممارسات تتمشى وهذه المبادئ التوجيهية .

-----